

المطيري يسأل الصبح عن مراكز استقبال ذوي الاحتياجات الخاصة

مجلس الإدارة؟ وأسماء نواب المدير؟ في كشف تفصيلي يشمل الأسماء والترتبة وتاريخ التعيين؟



مجد المطيري

استقبال كافيّة وموظفين بعدد كافٍ لاستقبال طلبات ذوي الاحتياجات الخاصة؟ مع تزويدي بأسماء المراكز وعدد العاملين بها؟
3- هل ورد لكم أي شكاوى بخصوص تعامل موظفي الهيئة مع مراجعيها وما هي الإجراءات التي قامت بها الإدارة مع تقديم المستندات الدالة على ذلك؟
4- انتشر في وسائل التواصل الاجتماعي أخبار عن تعسف في التعامل مع المراجعين بالهيئة فهل تحققت من ذلك وما هي الإجراءات التي اتبعتها؟
5- نطلب نسخة من جميع التعاميم والقرارات الصادرة من مدير الهيئة خلال عام 2016 مع تزويدي بأسماء

وجه النائب ماجد المطيري سؤالاً برلمانياً إلى وزيرة الشؤون الاجتماعية والعمل ووزير الدولة لشؤون التخطيط والتنمية هند الصبح جاء فيه:
كما تعلمون ان ذوي الاحتياجات الخاصة من الفئات الاجتماعية والإنسانية التي توليها الكويت عناية خاصة حتى تم عمل تشريعات خاصة لهم بهدف دعم هذه الفئة الخاصة وكذلك تم تشكيل هيئة مستقلة لخدماتهم؛ لذا يرجى إفاوتي عن الآتي؟
1- هل استقبال طلباتهم وتقديم الخدمات لهم يتم بالشكل اللائق لهم ومتماش مع المعايير الإنسانية والطبية لهذه الفئة؟
2- هل تم توفير مراكز

عقد جلسة عامة لمتابعة أهم ملاحظات ديوان المحاسبة على الجهات الخاضعة لرقابته عبدالصمد: «الميزانيات» توافق على تعديل تقديرات الإيرادات والمصروفات والأرباح لمؤسسة البترول



جانب من اجتماع لجنة الميزانيات

جواز إقرار الميزانية بأبأ، حيث اقترح الديوان إقرار الباب الخاص بالمشاريع الرأسمالية في بداية السنة المالية لتعديل أخذ الموافقات الخاصة بالمشاريع التي تتطلب وجود اعتماد مالي في الميزانية، الأمر الذي لا تعارضه اللجنة من حيث المبدأ.
كما طرحت اللجنة موضوع عقد جلسة عامة لمتابعة أهم الملاحظات والمخالفات التي سجلها ديوان المحاسبة على الجهات الخاضعة لرقابته على غرار ما حدث في الفصل التشريعي السابق، خاصة أنه قد نتج من هذه الجلسات ارتفاع نسبي في تسوية الملاحظات المسجلة على الجهات الحكومية.

الإيرادات والمصروفات والأرباح الصافية لمؤسسة البترول الكويتية وشركاتها التابعة للسنة المالية 2016/2017 تنفيذاً لنص المادة الخامسة من قانون ربط ميزانية الوزارات والإدارات الحكومية للسنة المالية 2016/2017 بعدما تم تغيير سعر تقدير برميل النفط من 25 دولاراً إلى 35 دولاراً فيها، وبهذا ستكون ميزانية مؤسسة البترول متسقة مع الميزانية العامة للدولة. وناقشت اللجنة مع ديوان المحاسبة ألبتة المقترحة مناقشة مشاريع قوانين ميزانيات الجهات الحكومية وأهم المؤشرات التي تتضمنها. وتطرق الديوان إلى تفعيل المادة 145 من الدستور التي تنص على


ترتب عليها من استحقاقات للمرحلة القادمة، خاصة أن اللجنة قد تبنت آلية جديدة في التركيز على أهم مواطن الخلل في الميزانية العامة وبحث الحلول مع الجهات ذات العلاقة لتصحيح مسار المالية العامة للدولة ومن أبرز القضايا ربط مخرجات التعليم باحتياجات سوق العمل في ظل صرف ميزانيات مالية على الجهات التعليمية، وتنظيم مجالس الإدارات الحكومية، وإعادة هيكلة الجهاز التنفيذي للدولة خاصة أن اللجنة قد لاحظت عدداً من الجهات الحكومية ذات طبيعة متشابهة في اختصاصاتها. كما صوتت اللجنة بالموافقة على مشروع القانون بتعديل تقديرات

أفاد رئيس لجنة الميزانيات الختامي عدنان عبدالصمد بأن اللجنة قد اجتمعت لمناقشة آلية عملها لدور الانعقاد الحالي، حيث قررت اللجنة تكثيف اجتماعاتها لدراسة الحسابات الختامية والميزانيات للجهات الحكومية وتقرير ديوان المحاسبة بشأنها للسنة المالية 2016/2015 والتقرير نصف السنوي لجهات المراقبين الماليين ليتسنى للجنة على ضوءها اتخاذ قرارها، لا سيما أن اللجنة ستأخذ بنتائج تلك التقارير كأحد المؤشرات للموافقة من عدمه على أي ميزانية وحساب ختامي. واستعرضت اللجنة نتائج جهودها في الفصل التشريعي السابق وما

تكتيف الاجتماعات لدراسة الحسابات الختامية والميزانيات للجهات الحكومية وتقرير ديوان المحاسبة بشأنها للسنة المالية 2016/2015

ثامر السويط: طلبات تشكيل لجان حقوق الإنسان والظواهر السلبية و«البدون»

إنهاء معاناة هذه الفئة التي عاشت على أرض الكويت الطيبة وبين أفراد المجتمع الكويتي.



ثامر السويط

أعضاء وتختص بدراسة وبحث الظواهر السلبية الدخيلة على المجتمع، التي تظهر وتؤثر على التماسك الأمني والاجتماعي والقيمي للمجتمع الكويتي مثل ظواهر انتشار المخدرات والمسكرات والعنف الأسري وجرائم الأحداث وغيرها.
وبين أن للجنة في سبيل تحقيق أهدافها دعوة المسؤولين في القطاع الحكومي والأهلي من الأكاديميين وغيرهم للحد من الظواهر السلبية والحد من أثرها على نسيج المجتمع الكويتي.
وأشار إلى أن لجنة دراسة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية تختص ببحث أوضاع أبناء هذه الفئة وإيجاد حلول

أعلن النائب ثامر السويط عن تقديمه لطلبات تشكيل عدد من اللجان المؤقتة بالتنسيق والتعاون مع عدد من النواب، مثل لجان حقوق الإنسان وذوي الاحتياجات الخاصة ولجنة الظواهر السلبية، إضافة إلى لجنة للمقيمين بصورة غير قانونية (البدون). وأكد السويط في تصريح صحافي أن تلك اللجان ضرورية لبحث قضايا وملفات مهمة بالنسبة للمجتمع الكويتي، مشيراً إلى أن المجلس سيناقش تلك الطلبات ويصوت عليها خلال جلسته غدا الثلاثاء. وأوضح أن لجنة الظواهر السلبية تتكون من خمسة

عسكر: تقاعد المتزوجة والمطلقة والأرملة بعد 15 سنة خدمة

البناء وبما يتلاءم مع ظروف مجتمعنا ويعطي المرأة الفرصة للاهتمام بالأسرة. ولما كانت مدة خدمة خمس عشرة سنة كافية حتى تستحق المرأة المتزوجة وكذلك المطلقة أو الأرملة للمعاش التقاعدي وخدمة عشرين سنة للرجل دون اشتراط بلوغهم سن محددة. لذا، فقد نصت المادة الأولى من هذا القانون على أن يستبدل بنصي البند 5 من المادة 17 من قانون التأمينات الاجتماعية رقم 61 لسنة 1976 نصان آخران يكفلان الحق في التقاعد متى كانت مدة اشتراك قدر معين على النحو الوارد بالنص دون اشتراط بلوغ أي منهن سناً محددة في التأمينات سواء كانت متزوجة أو أرملة أو مطلقة استحقاق المعاش التقاعدي متى كانت مدة اشتراك أي مهنة خمس عشرة سنة.

التعديل مصلحة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وصناديقها ومركزها المالي وكان من شأنه رفع سن التقاعد تدريجياً ليصل إلى 55 سنة للرجل والمرأة التي ليس لها أولاد. كما أنه أعاد شرط السن لتقاعد المرأة ذات الأولاد تبدأ هذه السن من 45 وتزداد تدريجياً إلى 50 بعام 2017 وما بعدها مع الإبقاء على شرط المدة وكان من آثار هذا التعديل أن سلب المرأة حقها في التقاعد المبكر لرعاية الأولاد والأسرة وكذلك فعل الشيء نفسه لفئة الرجال، إن زادت معدلات البطالة بين الشباب الخريجين الكويتيين الساعين للعمل في القطاع الحكومي. ورغبة منا في تلافى تلك الآثار ولزوال تلك الظروف السابقة وتيسير تدارك النساء ذات الأولاد في ظل مشكلة تفرق الأسر الراقبة في رعاية

مادة ثانية
يلغى كل من البندين رقم (7، 8) من المادة (17) والمادة (17 مكرر) من نص القانون رقم (61) لسنة 1976 المشار إليه. وجاءت المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 كما يلي: بتاريخ 17/5/2001 صدر قانون 25 لسنة 2001 على أن يبدأ تنفيذه من 1/1/2001 وكان صدور هذا القانون (كما ورد بمذكرته الإيضاحية) بمنزلة ضرورة فرضتها طبيعة التطور المالي والاجتماعي في البلاد آنذاك استندت الأخذ بإجراءات التقشف في ظل التدهور الذي كان في سعر برميل النفط وبالتالي عائدات الدولة فاستهدف



عسكر العنزي

قدم النائب عسكر العنزي اقتراحاً بقانون بشأن بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976. مادة أولى
يستبدل بنص البند (5) من المادة (17) من القانون رقم (61) لسنة 1976 المشار إليه النصان الآتيان:
مادة (17) بنه (5)
إنهاء خدمة المؤمن عليها المتزوجة وكذلك المطلقة أو الأرملة لغير الأسباب المنصوص عليها في البنود السابقة، متى بلغت مدة اشتراكها في هذا التأمين خمس عشرة سنة وفي هذه الحالات لا يخضع معاشها للتخفيض المقرر بحكم المادة (20) من هذا القانون.

السبيعي: حكم إعادة جنسية الجبر تاريخي وواجب النفاذ

صادر باسم صاحب السمو، والثاني يتمثل في المسألة السياسية».



الحميدي السبيعي

بالحبس 6 أشهر والعزل من الوظيفة. وأضاف السبيعي مخاطباً نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية الشيخ خالد الجراح «نحن متاملون كثيراً والشعب الكويتي كذلك، وكما سحبتم الجنسية في العشر الأواخر ردها قبل رأس السنة، ونتمنى إرجاع الجنسية قبل نهاية الأسبوع الجاري، لأن تنفيذ الحكم سيطعنني مؤثراً إيجابياً بان الحكومة تنشأ بالتعاون وهو الاختبار الحقيقي لها. وردا على سؤال في حال لم تقم الحكومة بتنفيذ الحكم «هناك طريقان، أحدهما قضائي بسبب عدم تنفيذ حكم قضائي

أكد النائب الحميدي السبيعي أن الحكم الذي صدر من محكمة الاستئناف لتأييد عودة الجنسية للمواطن أحمد الجبر هو حكم تاريخي يفخر به المواطن وواجب النفاذ، وعلى الحكومة تنفيذ الأسبوع الجاري. وقال السبيعي في تصريح للصحافيين بمجلس الأمة أمس «إن القضاء الإداري هو قضاء الحريات، وبعد رفض استكمال الحكومة فلا مجال أمامها إلا تنفيذ الحكم»، مشيراً إلى أن الناس تراهن على عدم تنفيذ الحكومة لهذا الحكم، ونحن في دولة مؤسسات وقانون الذي يعاقب من لا ينفذ الحكم

أعلنا خلال مؤتمر صحافي عن تبني حزمة تعديلات تشريعية

الحربش والشاهين: الجنسية وتعديل النظام الانتخابي وتعرفة الكهرباء والماء قوانين سيئة نعمل لمعالجتها

الجمعية التعاونية، وأوضح انه وفق القانون الذي اقره المجلس السابق ستقذف فاتورة احدى الجمعيات الى 750 ألف دينار من 60 ألف دينار. وأضاف الشاهين: القضية الاخرى التي يتهيب البعض من طرحها هي تعديل النظام الانتخابي، داعياً الى البدء في حوار وطني للوصول الى تعديل نظام الصوت الواحد الذي لا يمنح المواطن سوى 2/ من القوى التصويتية في المجلس. وشدد الشاهين على ان التجربة العملية اثبتت تطور مطالب العملية الانتخابية في ظل الصوت الواحد، مشيراً الى ان امكانية جعل صوتين صوتاً منفرداً وآخر وفق القوائم النسبية، واكد ان الصوت الواحد لا تعمل به سوى دولة واحدة وهي تايلند بعد ان نجت منه الأردن ونتمنى ان تنجو الكويت كذلك منه.

يدعم اقرار تلك التشريعات، قائلاً: نقول لرئيس الوزراء ان التعاون يحتاج افعالا. من جهته قال النائب اسامة الشاهين ان الحساس النيابي يدفعنا الى التفاؤل ونؤكد التزامنا بوعودنا الانتخابية لاسيما ما يتعلق بقضايا الحريات والحفاظ على الديمقراطية وجيوب المواطنين. وأضاف الشاهين: سنطرح قضايا الجنسيات والكهرباء والبنزين وغيرها، وتقدمت مع مجموعة نواب باقتراحات تستدعي القطاعين السكني والتعاوني من زيادة اسعار الكهرباء والماء، مشيراً الى ان القانون الذي اقره المجلس السابق لم يستثن بوضوح القطاع السكني كما ترك بعض القطاعات للسلطة التقديرية للحكومة. واعتبر ان القطاع التعاوني المنصوص عليه في الدستور مطلوب كذلك استثناءه من زيادة الكهرباء والماء بحيث تستثنى

يوقع عقوبات جزائية عن طريق وزارة الداخلية، وما حدث من شطب المرشحين كان اجراء غير دستوري وغير سياسي. واكد ان المقترح يقضي بحذف اللجنة المختصة بالشرف والامانة لان مفهومها مطاط لاسيما ان هذا القانون تم استخدامه في الاعداد السياسي مطالباً الحكومة بتقديم تعديلات تحدد بوضوح مفهوم الشرف والامانة. واعتبر الحربش ان هناك حان لعزل مجموعة من السياسيين الذين سطروا اسماءهم في تاريخ الكويت ونقول لهؤلاء اخطاتم فلا استقرار دون احثواء ودون حق للمواطنين بالترشح، فوجود هؤلاء الاشخاص من الخارج محرومين من المشاركة في الانتخابات سيؤدي الى عدم الاستقرار. ودعا الحربش من ابدى حسن نية في هذه المرحلة ان

احكام، بينما اشخاص صدرت بحقهم احكام ولم يتم سحب جناسيهم». وبين: «اننا نعد الشعب الكويتي باستتعال هذه القوانين للتصويت عليها خلال شهر من الآن، لافتاً الى ان التعديلات تهمي الأسر الكويتية من ادعاءات التزوير». ودعا الحربش «النواب الى التوجه لإقرار هذا القانون الذي يحمي المواطنة ويحمي غير السياسيين من ان يدفعوا ثمن موقف سياسي». وأضاف مخاطباً المبارك: «وجهت وزراء لمرجعة كل ما قيل في الحملات الانتخابية ومعالجة هذه الملفات، ونقول ان ما قيل في الحملات الانتخابية يتعلق بالمواطنة والتصويت حكومتك سيصدق كلامك أو نفيهم». وأوضح الحربش انه تم تقديم تعديل على قانون الانتخاب لان القانون الحالي

بالمادة التي تجيز سحب الجنسية التي اكتسبت بناء على اقوال غش وتزوير». وأوضح الحربش «ان خطورة هذه المادة هي جعلت وزير الداخلية هو الخصم والحكم»، مضيفاً: «فيذا كان الشخص محل القضية نائباً ويريد استجواب الوزير، فيامكان الوزير سحب جنسيته بناء على الخصومة السياسية وهذا لا يعقل». وبين ان المقترح الذي تم تقديمه يقضي بأنه يجوز سحب الجنسية بعد ثبوت التزوير بحكم قضائي نهائي بات «فنحن لا ندافع عن المورين لكن لا نخضع الناس للخصومة السياسية». وأضاف الحربش: «كما عدنا المادة المتعلقة بقضايا سحب الجنسية لمن هددوا بتقويض النظام، حيث جعلنا الحكم في ذلك القضاء بعد ما لاحظنا سحب جنسية اشخاص لم تصدر بحقهم



اسامة الشاهين



د. جمان الحربش

بالازدواجية، وتقضي بالزام وزارة الداخلية إخطار من حصل على جنسية اخرى ومنحه مهلة سنتين قبل سحب جنسيته الكويتية». وأضاف الحربش: «في الممارسة السابقة التي كانت الحكومة تستخدم معلوماتها عن المواطنين تبعاً لمواقفهم السياسية، اذا غضبت على السياسي ففتحت ملفه، وإن رضيت عنه تغاضت». وأكد ان التعديل المقدم لا يسمح بالازدواجية، مشيراً الى ان التعديل الثاني يتعلق

إلزام وزارة الداخلية إخطار من حصل على جنسية أخرى ومنحه مهلة سنتين قبل سحب جنسيته الكويتية»

عقد النائبان د. جمان الحربش وأسامة الشاهين مؤتمراً صحافياً أعلنوا خلاله عن تبني حزمة تعديلات تشريعية بخصوص قوانين الجنسية والانتخابات وتعرفة الكهرباء والماء. وأكد النائب د. جمان الحربش انه «انطلاقاً من وعودنا من حملاتنا الانتخابية بمعالجة الأوضاع السيئة السابقة، تقدمنا بعدد من الاقتراحات»، مشيراً الى «تقديرنا للإشارات الإيجابية التي وصلتنا، ولاسيما في ملف المواطنة». وأوضح الحربش ان المقترحات التي قدمناها تأتي من باب دورنا التشريعي، وبما ان هناك مؤشرات إيجابية مقدرة من الجميع نتمنى حسب ملف المواطنة قريباً، خصوصاً بعد استخدامته الحكومة عقوبة سياسية في الفترة السابقة. وذكر ان «تعديلاتنا على قانون الجنسية تضمنت المادة 14 المتعلقة